مقامهم عنده والذين يجيء من مكان بعيد يستوي
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن
الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة انتهى
فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف
فاذا ابطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل
لغني ولا لفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا
حكم الوصية واما ما فعل الورثة من اموالهم فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم
قال البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و
الثلث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ
عند السرور وقال الترمذي ولا بأس بالجلوس

للمصيبة

للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ان يكلف محطوريه من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند
السرور وعن انس رضي الله عنه ان عليه السلام قال لا عقر
في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
انتهى وقال الفاضل ابن همام في شرح الهداية و من الطعام مع
يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور
لا في الشروع وهي بدعة مستقبحة روى الامام
احمد رحمه وابن ماجه برجال ثقات عن جرير بن
عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة
الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت
والاقرباء تهيئة طعام لهم لشبعهم يومهم وليلتهم
لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ان
يرومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبي

Copyright © King Saud University